الطلاق في الجاهلية وفي عصر صدر الإسلام

د . علي رضا طبيبي
أستاذ، قسم القرآن والحديث، كلية المعارف والفكر الإسلامية، جامعة طهران، إيران
tabibi.alireza@ut.ac.ir
علي حسين مانع النوفلي
طالب دكتوراه، قسم التاريخ الإسلامي، كلية المعارف والفكر الإسلامية، جامعة طهران، إيران
ali.hseen1993.ali@gmail.com

Divorce in pre-Islamic times and in the era of early Islam

Dr. Alireza Tabibi
Professor, Department of Qur'an and Hadith, Faculty of Islamic Knowledge and Thought, University of Tehran, Iran
Ali Hussein Mani' al-Nawfali
PhD Student, Department of Islamic History, Faculty of Islamic Knowledge and Thought, University of Tehran, Iran

الملخص:-

هو انفصالُ أحد الزوجين عن الآخر، وعرفه علماء الفقه بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح). والكناية هي: "كل لفظ احتمل الطلاق وغيره" مثل: ألحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك. فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل كلمة الطلاق أو (يمين الطلاق) أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه. كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها. هنالك انواع عديدة من الطلاق، طلاق الظهار، الطلاق العضل، طلاق الايلاء،طلاق الخلع، الطلاق وأحكامه عند اهل السنه والجماعة حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلا غيره بنية البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين .هنالك انواع عديدة عند اهل السنة، طلاق البينونة الصغرى والكبرى، الخلع وطلاق القاضي. الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكح زوجاً غيره والطلاق البائن على ستة أنواع :طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان. الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة.(الطلاق عند الشيعة الاثني عشرية إنّ للطلاق عدة أقسام عند الشيعة، وهي :القسم الأول: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم التكليفي،القسم الثاني: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم الوضعي.

الكلمات المفتاحية: الطلاق قبل الاسلام، الطلاق بعد الاسلام، الطلاق عند اهل السنة، الطلاق عند اهل الشيعة الاثني عشرية، الطلاق الرجعي.

Abstract:-

It is the separation of one spouse from the other, and scholars of jurisprudence have defined it as: “dissolving the marriage contract with an explicit word, or a metaphor with the intention, and the words for explicit divorce are: (divorce, separation, and release). The metaphor is: “every word that implies divorce and other things,” such as: “al-haqqi.” With your family, or I have nothing to do with you, and so on. If he intends to divorce him, then it is valid, otherwise it is not. His method is for a man of sound mind to pronounce the word “divorce” or “the oath of divorce” in front of his wife in her presence or in her absence, or to pronounce it before the judge in her absence in accordance with the law of Islam and most of its schools of thought. In pre-Islamic times, before the advent of Islam, the Arabs used to divorce their wife as long as they wanted. If her waiting period was about to expire, he would take her back and then divorce her. There are many types of divorce, zihar divorce, idiom divorce, ilaa divorce, khula divorce, Divorce and its rulings according to the Sunnis and the community, as the Holy Qur’an specifies divorce twice as a temporary divorce, as the husband can take back his wife if she has not exceeded the waiting period, which is three months, to ensure that pregnancy does not occur, but if he divorces her three times, he cannot return to her until she gets married. She married another man with the intention of staying with the new husband, then if her new husband divorced her, the old husband could take her back with a new dowry and contract. There are many types according to the Sunnis: minor and major divorce, divorce, and divorce by the judge. Irrevocable divorce: It is every divorce that the husband has no right to retract except with a new contract and a new dowry, or after she marries another husband. Irrevocable divorce is of six types: the divorce of someone with whom the marriage is consummated, the divorce of a desperate woman, the divorce of a minor, the divorce of a divorced woman, and the divorce of a divorced woman. Divorcing a divorced woman shall be done three times, with two taking them back. Revocable divorce: It is every divorce that has recourse without renewing a contract, and the author of Al-Masalik (d. 996 AH) defined it by saying: What was legally revocable, even if revocation did not occur, with the exception of the six categories Divorce according to the Twelver Shiites: Divorce has several sections according to the Shiites, which are: The first section: Sections of divorce based on the mandatory ruling. The second section: Sections of divorce based on the positive ruling.

Keywords: divorce before Islam, divorce after Islam, divorce among the Sunnis, divorce among the Twelver Shiites, Revocable divorce.

المقدمة:

هو انفصالُ أحد الزوجين عن الآخر، وعرفه علماء الفقه بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح). والكناية هي: "كل لفظ احتمل الطلاق وغيره" مثل: ألحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك. فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل كلمة الطلاق أو (يمين الطلاق) أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه. كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها. (الشريف المرتضى، الانتصار،ص٣١٥، ٢٠٢١) ان العرف العربي يعترف للرجل بحق تسريح زوجته، وكانت اشهر صيغ الطلاق، ((حبلك على غاربك))، أي خليت سبيلك فاذهبي حيث شئت، أو يقول الرجل ((فارقتك أو سرحتك)) أو ((عودي إلى اهلك أو ارجعي إلى ابيك)) أو ان يقول لها ((الحقي بابيك)) فمن ذلك ان الفاكه بن المغيرة المخزومي، احد فتيان قريش، كان قد تزوج هند بنت عتبة، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه بلا اذن، فقال (نام) يوما في البيت وهند معه ثم خرج عنها وتركها نائمة. فجاء بعض من كان يغشى البيت، فلما وجد المراة ولى عنها. فاستقبله الفاكه بن المغيرة فدخل على هند وانبها. وقال من هذا الخارج من عندك؟ قالت والله ما انتبهت حتى انبهتني، وما رايت أحدا قط، قال الحقي بابيك. وكان الطلاق يصبح بائنا إذا تكرر ثلاث مرات في فترة زمنية معلومة. وكثيرا ما كان الزوج يسرح امراته مرة أو مرتين ثم يستردها فيضطرها بذلك إلى البقاء مرتبطة به إلى اجل غير محدود. حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس. إنّ للطلاق عدة أقسام عند الشيعة، وهي: القسم الأول: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم التكليف يقال الشيخ الطوسي ت٤٦٠ هـ:« والطلاق على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه، فالواجب طلاق المولى بعد التربص لأن عليه أن يفيء، أو يطلّق أيهما فعل فهو واجب وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم

طلّق عنه، والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول، أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف وإنما الخلاف في وقوعه، وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيّم بحق صاحبه، وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الإنفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق.(الدرر السنية، الموسوعة الحديثة، ٢٠١٩)، القسم الثاني: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم الوضعي.يتكون البحث من مقدمة ومبحث وخمسة ابواب وخاتمة.

المبحث الأول

الباب الأول: الطلاق قبل ظهور الإسلام

كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها. (الشريف المرتضى، ص٣١٥) ان العرف العربي يعترف للرجل بحق تسريح زوجته، وكانت اشهر صيغ الطلاق، ((حبلك على غاربك))، أي خليت سبيلك فاذهبي حيث شئت، أو يقول الرجل ((فارقتك أو سرحتك)) أو ((عودي إلى اهلك أو ارجعي إلى ابيك)) أو ان يقول لها ((الحقي بابيك)) فمن ذلك ان الفاكه بن المغيرة المخزومي، احد فتيان قريش، كان قد تزوج هند بنت عتبة، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه بلا اذن، فقال (نام) يوما في البيت وهند معه ثم خرج عنها وتركها نائمة. فجاء بعض من كان يغشى البيت، فلما وجد المراة ولى عنها. فاستقبله الفاكه بن المغيرة فدخل على هند وانبها. وقال من هذا الخارج من عندك؟ قالت والله ما انتبهت حتى انبهتني، وما رايت أحدا قط، قال الحقي بابيك(الاصفهاني: جـ١٦، ص٧٧). وكان الطلاق يصبح بائنا إذا تكرر ثلاث مرات في فترة زمنية معلومة. وكثيرا ما كان الزوج يسرح امراته مرة أو مرتين ثم يستردها فيضطرها بذلك إلى البقاء مرتبطة به إلى اجل غير محدود. وذكر المؤرخون ان العرب اوجدوا ما يعرف بالمحلل، وهو الرجل الغريب يعقد له على المطلقة ثم يطلقها بعد العقد مباشرة لإعادتها إلى زوجها الأول. وكان هذا التحايل مذموما عندهم، فاطلقوا على المحلل اسم التيس المستعار(البيهقي: جـ٧، ص٢٠٧)، وقد اقر الإسلام الطلاق ثلاث مرات ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]

أقسام الطلاق في عصر ما قبل الإسلام

طلاق الظهار:

يعد الظهار من اشهر أنواع الطلاق الذي انتشر بين العرب قبل الإسلام، وذلك ان يشبه الرجل زوجته بمحرم عليه تأييدا، كان يقول لها انت على كظهر امي أو كبطنها أو كظهر اختي أو عمتي، فيقع بذلك الظهار وقد نهى الإسلام عن الظهار واوجب الكفارة على من ظاهر امراته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (- البيهقي: جـ٢، ص٢٣٠) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤][٤].

طلاق الايلاء:

اما طلاق الايلاء فكان يعني تحديد فترة زمنية للفراق بين المرء وزوجه لا يقترب منها خلالها، وكان إيلاء العرب قبل الإسلام السنة والسنتين فجعله الإسلام أربعة اشهر- الاصفهاني: جـ١٦، ص١٠٢.

قال عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧][٥].

طلاق الخلع:

وكان هناك طلاق الخلع وذلك بان تفتدي الزوجة نفسها على مال تدفعه إلى الرجل مقابل تخلية سبيلها وجرت عادتها ان يكون هذا التعويض مساويا لقيمة المهر الذي سبق ان قدمه الزوج (الطبري: جـ:٢٤٠).

الطلاق العضل:

ومن ناحية أخرى كانت الزوجة تتعرض في بعض الأحيان إلى اهمال الرجل فلا يراجعها ولا يطلقها، ويظل مفارقا لها حتى ترضيه بدفع شيء له، وهو ما يعرف بالطلاق العضل، وكان الرجل ينكح المراة الشريفة الثرية، ثم يفارقها حتى توافقه على شيء يطلبه والا عضلها. وق نهى الإسلام عن ذلك كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ **[البقرة: ٢٣١]**. على الرغم من ان الطلاق كان من حق الرجل الا ان بعض النسوة كان لهن هذا الحق ومن بينهن سلمى بنت عمر بن زيد بن لبيد الخزرجية، وعاتكة بنت مرة، وفاطمة بنت الخرشب الانمارية وكانت المراة تتخذ وسيلة رمزية لتعبر بها عن فصم عري الزواج، فتقوم بتحويل فتحة الخيمة المؤدية إلى خدرها إلى الناحية المضادة، حتى إذا جاء الزوج ووجد الباب موصدا فهم المراد، وكانت المراة المطلقة تترك دار سكناها وتعود إلى عشيرتها والحي الذي تنتمي اليه. ذلك ان المراة كانت تظل مرتبطة بعائلتها الاصلية طيلة فترة زواجها بأواصر قوية. وهو ما يعبر عنه المثل العربي: ((الزوج يوجد، والولد يولد، ولا عوض عن الأخ)). ومن الجدير بالذكر ان المراة المطلقة لم يكن لها عدة قبل الإسلام فانزل الله تبارك وتعالى الامر بها للمحافظة على نقاء الدماء والانساب من الاختلاط(البيضاوي جـ٧:ص٤٦١) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ **[الطلاق: ١]**.

الباب الثاني: الطلاق في الإسلام

هو انفصالُ أحد الزوجين عن الآخر، وعرفه علماء الفقه بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح). والكناية هي: "كل لفظ احتمل الطلاق وغيره" مثل: ألحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك. فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل **كلمة الطلاق** أو **(يمين الطلاق)** أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

أصل ظهور الطلاق

يذكر ان أمراءة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس (شاكر: ص١٨)

الطلاق وأحكامه عند اهل السنه والجماعة

ورد في سورة البقرة ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة:٢٢٩) حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلا غيره بنية البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين .

تنظر الشريعة الإسلامية وفق مذهب أهل السنة والجماعة إلى حكم الطلاق من منظورين:

- مكروه
- مباح (مسموح به وفق حالات)

حكم الطلاق من الجهة الأولى: اختلف العلماء في الأصل في الطلاق فذهب عدد كبير منهم إلى أن الأصل فيه الإباحة وذهب الأحناف (العلامة الحلي، قواعد الاحكام، ج٣ ص١٢٢، ٢٠٢١)

إلى أن الأصل في الطلاق الحظر وهي رواية عند الحنابله وقد رجحه الشيخ الإمام محمد أبو زهرة، والدكتور نور الدين عتر وغيرهم (الدكتور عبد الكريم،المفصل في احكام المراة ج٧ص٣٥٣).

إحداهما أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقول النبي (لا ضرر ولا ضرار)

الثانية أنه مباح لقول النبي " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " وإنما يكون مبغوضاً من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالاً، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها" (الحنبلي،كتاب المغني،جـ ٨ص٢٣٥) قال ابن تيمية: ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول ولكن الله أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانا. مما يؤيد القلة من العلماء التي تقول بالحظر، ما ذكره الشيخ البهوتي الحنبلي من أنه لا يجب على الابن الطلاق إذا أمره به أبوه فلا تلزم طاعته في الطلاق لأنه أمر بما لا يوافق الشرع (كتاب كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٣) وأما غالبية العلماء فقد قالو بإباحة الطلاق مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة ٢٣٦].

حالات الطلاق

محرماً إذا وقع في الحيض أو في طهر مسها فيه (فتح الباري،ج٩ ص٣٤٩) ومكروها إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال، وهذا القسم هو الذي تقدم الخلاف فيه هل الأصل فيه الحرمة، أم الكراهة. ويكون واجباً إذا رأى ذلك الحكمان من أهله وأهلها ويكون مندوباً وذلك إن لم تكن عفيفة. ويكون مباحاً إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، وقد نفى هذا القسم النووي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحاً مستوى الطرفين. طلاق المكروه لا يحتسب، لانه لم يكن يريد الطلاق، وأستدل العلماء بقول الرسول: «إنما الأعمال بالنيات». طلاق لعدم كفاءة النسب.

أنواع الطلاق عند أهل السنة والجماعة

الطلاق فيه أحكام متعددة عند أهل السنة والجماعة.

طلاق البينونة الصغرى

وهو أن يطلق الرجل زوجته بقوله لمرة واحدة كلمة: أنت طالق أو طلقتكِ أو غيرها

من الكلمات التي لها نفس الدلالة. كذلك ذكر ابن تيمية أن الرجل إذا طلق زوجته في نفس المكان والوقت ثلاث مرات أو قال لها أنت طالق ثلاثاً أو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق، فلا يقع الطلاق إلا مرة واحدة. البينونة الصغرى: تقع بعد الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية إذا خرجت من العدة، إذا خرجت بعد الطلقة الأولى أو الثانية من العدة تسمى بينونة صغرى. و يحق للرجل الذي طلق زوجته الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية، أن يسترجعها متى أراد دون مهر أو عقد إن لم تكن قد أكملت العدة، فإن أكملت العدة فقد بانت بينونة صغرى فلا تحل له إلا بعقد جديد (بن باز، جـ٥، ص٢٣٦)

طلاق البينونة الكبرى

وهو أن يطلق الرجل العاقل الصحيح زوجته ثلاث طلقات بأوقات متفاوتة، فإذا طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣).

الخلع

هو اتفاق بين الزوج والزوجة على أن ينهيا الزواج، بمقابل تطلبه الزوجة للافتكاك من عقد الزواج، وقد يكون هذا الافتكاك بتنازل المرأة عن جزء من المهر أو كل المهر الذي اتفقا عليه في بدء عقد الزواج. ومع أن شريعة الإسلام جعلت الطلاق بيد الرجل وحده، لكنها فتحت سبلاً عديدة أمام المرأة المظلومة أو التي لا تطيق العيش مع زوجها لتتحرر من ميثاق الزواج، ولتبدأ حياة أخرى مع زوج آخر، ومن هذه السبل حكم (الخُلع) الذي أقرته الشريعة الإسلامية وجعلته وسيلة للتفريج عن الزوجة التي تريد الخلاص من حياة الشقاء مع زوجها، بأن تتنازل له عن شيءٍ من حقوقها المادية مقابل الطلاق، وهذا ما فعله النبي مع امرأة الصحابي ثابت بن شماس حين جاءته تشتكي له تعاستها مع زوجها الذي لا تحبه وأنها تعيش معه مكرهة، فأمرها أن ترد عليه بستانه الذي كان مهراً لها، وأمره أن يُطلقها تطليقة واحدة.

طلاق القاضي

وهو أن يطلق القاضي الزوجة من زوجها في حالات متعددة، مثل أن يكون الزوج غائباً لا يعرف مصيره، كأن يكون أسيراً أو مختطفاً أو مسافراً، أو أن يكون الزوج قد هجر

زوجته مدة طويلة دون الإنفاق عليها أو طلاق كفاء النسب وهو في حالة زواج عربية من أعجمي بموافقة والدها وعدم رضى الآخرين من العصبة يطلق القاضي إذا رفع للقضاء أي قريب للفتاة من أبناء العمومة أو الاخوان اعتراضه على الزواج .

عصمة الطلاق

فرضت شريعة الإسلام أن يكون الطلاق بيد الرجل، لما يرى من تحكم الرجل بعواطفه في أغلب الأحيان ولما توجب عليه من نفقة وعقبات.

الباب الثالث: الحالات التي يجوز فيها للمرأة طلب الطلاق

الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها هي:

١. أن تكره خلق الزوج أو خُلقه وتبغضه بحيث لا تطيق العيش معه وإن كان صالحاً في دينه ويكون في نظرها بمنزلة المحارم فيحل لها طلب الطلاق منه فإن فعل إحساناً منه كان طلاقاً وإن طالبها العوض كان ذلك خلعاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟. قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة)). (رواه البخاري:جـ ٤، ص١٧١)

٢. أن تكره دين الزوج ويكون في بقائها معه ضرر في دينها بحيث يكون الرجل فاسقاً لا يؤدي الفرائض أو يتعاطى المسكرات أو يعرف بفعل الفواحش أو يأمرها بالتبرج وفعل المنكرات ونحو ذلك من الكبائر الخطيرة فتحاول وتسعى في إصلاحه وإن لم يصلح فيحق لها طلب الطلاق منه وقد يجب حفظاً لدينها فإن امتنع رفعت أمره للحاكم ليفسخها منه. لحديث: (لا ضرر ولا ضرار). (رواه ابن ماجه: جا، ص٦٨٢).

٣. أن يكون في عيشها معه ضرر عليها من الناحية الجسدية أو النفسية كأن يكون ظالماً يعتدي عليها بالضرب والسب والشتم ولا يقيم لها أي حرمة أو يؤذيها نفسياً بالإهانة والتعنيف وجرح كرامتها والطعن بعرضها ويعاملها معاملة العبيد ويكون ذلك سلوك دائم منه فتنصحه وتعظه وتحاول استصلاحه وتستعين بأهل الفضل فإن صلح فالحمد لله وإن لم يصلح طلبت الطلاق منه وتخلصت من شره.

٤. أن يترك القيام بحقوقها الواجبة كأن يكون بخيلاً مقتراً عليها في النفقة أو يمنعها النفقة بالكلية لإعسار أو غيره أو يكون تاركاً لوطئها بالكلية مما يلحق الضرر بها ويعرضها للفساد أو لا يهيئ لها سكناً صالحاً لمثلها عرفاً. أو يهجرها ويترك المبيت عندها لغير سبب موجب فتطالبه بحقوقها وتخوفه الله فإن لم يؤتها حقوقها أو لم يصالحها جاز لها طلب الطلاق لفوات حقوقها.

فالواجب على المرأة أن تخش الله وتقف عند حدوده في طلب الطلاق حتى لا تدخل في هذا الوعيد وتعرض نفسها لسخط الله.

ولا يحل للمرأة أيضا طلب الطلاق من زوجها إذا تزوج عليها امرأة أخرى لأن هذا حقا مشروعاً للزوج ولا يعد ذلك ضرراً في الشرع إلا إذا اشترطت بأن لا يتزوج عليها في صلب العقد أو حصل لها ضرر ظاهر من جراء ذلك في دينها أو دنياها كما سبق بيانه.

والكلام هنا عن الجواز هذا في بيان الحكم أما تنفيذ المرأة لذلك واختياره يرجع إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك من مراعاة لحال المرأة بعد الطلاق وأحوال الأولاد ووضعها الاجتماعي والبيئي.

والمرأة العاقلة لا تقدم على اتخاذ هذا القرار إلا بعد استخارة واستشارة لأهل الفضل والعلم وروية وتأمل وبعد نظر في العواقب خاصة إذا كان لها أولاد صغار فلا ينبغي لها أن تقدم على ذلك إلا حالة الضرورة القصوى حفاظا على ذريتها خشية تعريضهم للضياع والانحراف الاجتماعي والسلوكي والديني كما هو مشاهد في كثير من الحالات.

ومما يؤسف له أن المتأمل في كثير من دعاوى وشكاوى الرجال والنساء يجد المبالغة وعدم مطابقة الواقع وطلب المثالية والكمال في الحياة الزوجية وهذا مطلب عسير صعب تحققه.

أما بالنسبة لأهل الزوج فيمكن إيجاد حلول مناسبة لهذه المشكلة فإن كان التقصير من قبلهم والجفاء حاصل منهم وقد بذلت المرأة الأسباب وحسن العشرة فلتحاول نصيحتهم ومصارحتهم فإن استقاموا فالحمد لله وإلا لم يلزمها صلتهم شرعاً إلا من باب الإحسان فلا تزورهم إلا يسيراً في المناسبات العامة ولتقم بالواجب عرفاً لتدرء عن نفسها كلام السفهاء.

والحاصل إن كان ينطبق عليك إحدى هذه الحالات الأربع وما كان من جنسها مما

يتحقق فيه الضرر وتشتد الأحوال عليك جاز لك طلب الطلاق وإن لم ينطبق عليك تلْكم الحالات لم يحل لك طلب الطلاق وعليك بالصبر والدعاء وحسن العشرة لعل الله يغير الأمور من حال إلى حال. (خالد بن سعود البليهد، ٢٠١٧)

الباب الرابع: حقوق المرأة المطلقة الحاضنة

١-التمكين من مسكن الزوجية أو أجر مسكن للحضانة.

٢- أجر للمطلقة الحاضنة مقابل حضانتها للصغار.

٣- أجر رضاعة.

٤- نفقة للصغار.

٥- مصروفات علاج للصغار.

٦- مصروفات تعليم للصغار.

٧- مصروفات ملابس للصغار صيف وشتاء.

الإجبار على الطلاق

إن أُجبر الزوج على تطليق زوجته فإن أكثر فقهاء المسلمين يرون أنّ هذا الطلاق باطل، والزواج مستمر، وذلك لقول الرسول محمد «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ومعنى الإكراه هو أن يتلقى الزوج تهديداً بالضرر في نفسه أو ماله.

الباب الخامس: الطلاق عند الشيعة الاثني عشرية

أقسام الطلاق

إنّ للطلاق عدة أقسام عند الشيعة، وهي:

- القسم الأول: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم التكليفي

قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ):«والطلاق على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه، فالواجب طلاق المولى بعد التربص لأن عليه أن يفيء، أو يطلّق أيهما فعل فهو واجب وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلّق عنه، والمحظور طلاق

الحائض بعد الدخول، أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف وإنما الخلاف في وقوعه، وأما المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيّم بحق صاحبه، وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الإنفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحب الفرقة فهذه أقسام الطلاق.(الطوسي: جـ٥، ص٥٠٨).

- **القسم الثاني**: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم الوضعي

ويقسم الطلاق هنا إلى قسمين، وهما:

١- الطلاق البدعي: وهو الباطل، فيدخل فيه المطلّقة ثلاثا باعتبار بطلان الثلاث، ويشمل ما كان صحيحا عند أهل السنة كطلاق الحائض وشبهه وإن كان حراما عندهم، وما كان صحيحاً غير حرام كطلاق الكناية، وما كان غير صحيح وحرام كفاقد الشرط عندهم (الخوئي،،ج٢ ص ٢٩٦)

٢- الطلاق السني: ويُطلق الطلاق السني المنسوب إلى السنة على كل طلاق جائز شرعا، والمراد به الجائز بالمعنى الأعم، وهو ما قابل الحرام، ويُقال له: طلاق السنة بالمعنى الأعم، ويقابله البدعي. (الرعيني،ج٥ ص ٣٠٠)

قسام الطلاق السني

يُقسم الطلاق السني إلى :

- الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكِح زوجاً غيره. (الشهيد الثاني،ج٦ ص ٣٣)

والطلاق البائن على ستة أنواع:

ذكرهم صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) أنهم: طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة، وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان. (الجواهري،ج٣٢ ص١١٧)

الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك

ما عدا الأقسام الستة، ومنه طلاق المختلعة بعد رجوعها في البذل فيكون طلاقها تارة من أقسام البائن، وتارة من أقسام الرجعي.(السيستاني، ص٤٢٨)

والطلاق الرجعي ينقسم إلى قسمين:

الطلاق العدي: ما يرجع فيه الزوج، ويواقع، ثمّ يُطلّق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره(الشهيد الثاني،ج٩، ص ١٢٤)

الطلاق غير العدي: وهو أن يترك العدة تنتهي فيعقد على الزوجة من جديد باختيارها، وهو طلاق السنة، أو الطلاق السني.(الشهيد الثاني،ج٩ص١٢٤).

أركان الطلاق عند الشيعة

إنّ للطلاق أركانا لابدّ من توفرها لوقوع الطلاق، وهي:

المطلّق

وهو الرجل في عملية الطلاق ولكي يتحقق الطلاق لابدّ من تحقق عدة شروط في المطلّق، وهي:

البلوغ.

العقل.

الاختيار: ويقابله الإكراه وهو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله نفسا، أو عرضا، أو مالا (الخوانساري،ج٤ص٥١٨)

وقد عرّف ابن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ) (المكره) بقوله:«وهو: من توعّده القادر المظنون فعل ما توعّده به لو لم يفعل مطلوبة بما يتضرّر به في نفسه، أو من يجري مجرى نفسه: كالأب، والولد، وشبههما من جرح، أو شتم، أو ضرب، أو أخذ مال وإن قلّ، أو غير ذلك، ويختلف بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الإهانة، وعدمها.» القصد: ومعناه إرادة المطلق للطلاق إرادة جدية، فلو لم ينو الطلاق لم يقع وان نطق به، ولا اعتبار بعبارة الساهي الذي هو الغافل والنائم الذي رفع عنه القلم، والغالط الذي لم يقصد اللفظ ولا المعنى، أو غير ذلك من صور التلفظ مع عدم القصد فانه لا يقع الطلاق في كل تلك الصور.(البحراني،ج٢٥ ص١٤٩)

المطلّقة

لقد ذكر فقهاء الشيعة للمطلّقة شروط خمسة لابدّ من توفرها في المرأة لكي يصح طلاقها وإلا لم يصح طلاقها، وهي:

تعيين المطلّقة. (الحلي، ج٣ ص١٢١، ٢٠٢١)

١- ان تكون المطلقة زوجة، فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم

٢- ان يكون العقد دائما.

٣- ان تكون المطلّقة طاهرة من الحيض والنفاس.

٤- ان تكون المطلّقة مستبرأة: بمعنى أن يقع الطلاق في وقت خلو رحم المطلّقة من شبهة الحمل، وذلك في طهر لم يواقعها فيه، إذ ان الطهر الذي يواقعها فيه يُحتمل تعلّق الولد في الرحم، وقد صرّح الفقهاء بهذا الشرط تعيين المطلّقة. (الحلي، ج٣ ص١٢١).

استثناء من الشرط الرابع (خمسة يطلقن على كل حال)

لقد استثنى الشيعة من شرط الاستبراء خمسة موارد حيث يصح فيهن طلاق المرأة، ويسقط اعتبار الشرط:

١. المرأة اليائسة التي بلغت الستين في القرشية، والخمسين في غيرها.

٢. الصغيرة التي لم تبلغ المحيض.

٣. المرأة الحامل المستبينة للحمل.

٤. المرأة التي لم يدخل بها زوجها.

٥. المرأة التي غاب عنها زوجها.

صيغة الطلاق

إنّ الصيغة ركن من أركان الطلاق والتلفظ مع القدرة شرط لابدّ منه وهي ان يقول المطلّق لزوجته: «أنت طالق، أو فلانة، أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة» (البياتي. ص٢٦)

اشترط فقهاء الشيعة في الصيغة المعتبرة لإيقاع الطلاق شروط أساسية، وهي:

الشرط الأول: الصراحة في صيغة الطلاق.

الشرط الثاني: اشتراط الطلاق باللغة العربية للقادر على التلفظ بها.اعتبار التنجيز في صيغة الطلاق.

الإشهاد

وهو من الأركان الأساسية في الطلاق عند الشيعة، وهو بمعنى إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان إنشاء الصيغة الشرعية سواء قال لهما: إشهدا أم لا مع اعتبار اجتماعهما حين سماع الإنشاء، والا وقع طلاقه باطلا، وهو الذي يراه أهل السنة مستحب وليس واجبة ويرى الشيعة أن حكمة ذلك هو تقليل الطلاق.(الموسوي. ص٢٣٠)

الخاتمة:

١- كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها. ان العرف العربي يعترف للرجل بحق تسريح.

٢- زوجته، وكانت اشهر صيغ الطلاق، ((حبلك على غاربك))، أي خليت سبيلك فاذهبي حيث شئت، أو يقول الرجل ((فارقتك أو سرحتك)) أو ((عودي إلى اهلك أو ارجعي إلى ابيك)) أو ان يقول لها ((الحقي بابيك)) فمن ذلك ان الفاكه بن المغيرة المخزومي، احد فتيان قريش، كان قد تزوج هند بنت عتبة، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه بلا اذن، فقال (نام) يوما في البيت وهند معه ثم خرج عنها وتركها نائمة.

٣- وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل كلمة الطلاق أو (يمين الطلاق) أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

٤- كان العرب في الجاهلية، قبل ظهور الإسلام، يطلق الرجل زوجته ما شاء أن يطلقها فإذا أوشكت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها. هنالك انواع عديدة من الطلاق،

طلاق الظهار، الطلاق العضل، طلاق الايلاء،طلاق الخلع،

٥- الطلاق وأحكامه عند اهل السنه والجماعة حيث حدد القرآن الكريم بالطلاق مرتان طلاق مؤقت، إذ يمكن للزوج أن يسترجع زوجته إذا كانت لم تتجاوز مدة العدة وهي ثلاثة أشهر، لضمان عدم حدوث الحمل، أما إذا طلقها ثلاث مرات، فلا يمكنه أن يعود إليها إلا أن تتزوج رجلا غيره بنية البقاء مع الزوج الجديد، ثم إذا طلقها زوجها الجديد، يمكن للزوج القديم أن يسترجعها بمهر وعقد جديدين.

٦- هنالك انواع عديدة عند اهل السنة، طلاق البينونة الصغرى والكبرى، الخلع وطلاق القاضي. الطلاق البائن: وهو كل طلاق لا يكون للزوج الرجوع فيه إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو بعد أن تنكِح زوجاً غيره والطلاق البائن على ستة أنواع: طلاق غير المدخول بها، وطلاق اليائسة، وطلاق الصغيرة، وطلاق المختلعة، وطلاق المبارأة،

٧- وطلاق المطلّقة ثلاثا بينهما رجعتان. الطلاق الرجعي: وهو كل طلاق يكون له الرجوع بغير تجديد عقد، وقد عرّفه صاحب المسالك (ت ٩٩٦هـ) بقوله: ما كان قابلا للرجوع فيه شرعا وإن لم يحصل الرجوع، وذلك ما عدا الأقسام الستة،.(الطلاق عند الشيعة الاثني عشرية إنّ للطلاق عدة أقسام عند الشيعة، وهي: القسم الأول: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم التكليفي،القسم الثاني: أقسام الطلاق بلحاظ الحكم الوضعي.

قائمة المصادر و المراجع

- القران الكريم

١- بن باز، عبدالعزيز بن عبدالله.ت ١٩٩٩.الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى" .الموقع الرسمي لابن باز. مؤرشف من الأصل في ٢٠٢٣-٠٢-١٢ .

٢- البخاري. شهاب الدين ابن حجر العسقلاني.فتح الباري.جـ٩. دار المعرفة للطباعه والنشر بيروت

٣- البهوتي.منصور بن يونس بن ادريس. كشاف القناع.ج٥.ط١ النشر علم الكتب بيروت لبنان

٤- الحنبلي. موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد. ت ٦٣٠هـ المغني جـ ٨. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥- البيهقي. ابي بكر احمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، ت ٤٥٨ . جـ٧، دار الفكر ٣- زيدان.الدكتور.المفصل في أحكام المرأة ج٧.ط١.نشرمؤسسة الرسالة. بيروت

٦- الانصاري. الشيخ زكريا. الدرر السنية - الموسوعة الحديثية" .dorar.net .مؤرشف من الأصل في ٢٠١٩-١٠-١٣ .

٧-الاصفهاني.ابي افرج علي بن الحسين بن احمد. كتاب الأغاني، ٩٦٧ م . جـ١٦، دار النشر دار الكتب المصرية القاهرة

٨-الحلي. العلامة ابي منصور الحسن بن يوسف. قواعد الأحكام - ج ٣ - دار النشر مؤسسة المدرسين قم المقدسة

٩-البحراني. يوسف بن محمد. الحدائق الناضرة - ج ٢٥ - ط ١ دار النشر مؤسسة النشر الإسلامي .

١٠-الصدر. محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، ج ٦، دار النشر دار حضارة للنشر والتوزيع بيروت لبنان

١١-الجواهري. الشيخ محمد حسن النجفي. جواهر الكلام - ت ١٢٦٦- ج ٣٢ - دار النشر طهران المطبعة الإسلامية.

١٢- الخوانساري. اية الله احمد بن علي .جامع المدارك - ج ٤ - ط٢. دار النشر مكتبة الصدوق في طهران

١٣- العاملي. زين الدين بن علي. مسالك الأفهام - ت٩٦٥ - ج ٩ دار النشر مؤسسة المعارف.

١٤- الحلي. ابي منصور الحسن بن يوسف.قواعد الاحكام. جـ٣.ط ١. مؤسسة النشر الإسلامي قم المقدسة

١٥- السيستاني. علي بن محمد باقر. المسائل المنتخبة. دار النشر قم مكتب السيستاني

١٦-العاملي. زين الدين الجعبي.شرح اللمعة. ت ٩٩٦ هـ - ج ٦ - ط٢. دار النشر شبكة الامامين الحسنين عليهما السلام.

١٧-الرعيني. ابي عبدالله محمد ابن محمد. مواهب الجليل - ت ٩٤٥ - جـ٥. دار الكتب العلمية

١٨-السيستاني. علي بن محمد باقر.منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ٣

١٩- الخوئي. السيد أبو القاسم بن علي اكبر بن هاشم. منهاج الصالحين - ت ١٩٩٢.ج ٢ - .

٢٠- الطوسي.الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن. ت ٤٦٠ هـ. المبسوط - ج ٥ .

٢١-الرفاعي - خالد عبد المنعم الرفاعيar.islamway.net . حكم الطلاق غضباً .مؤرشف من الأصل في ٢٠١٤-٠٤-٢٩ .

٢٢.الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها نسخة محفوظة ٢٠ أب ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين

٢٣- العوايشة. حسين بن عودة العوايشة (ت ١٤٢٣ - ١٤٢٩هـ) .الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (ط. ١). المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان). ج. ٥. ص. ٣١٨-٣١٩.